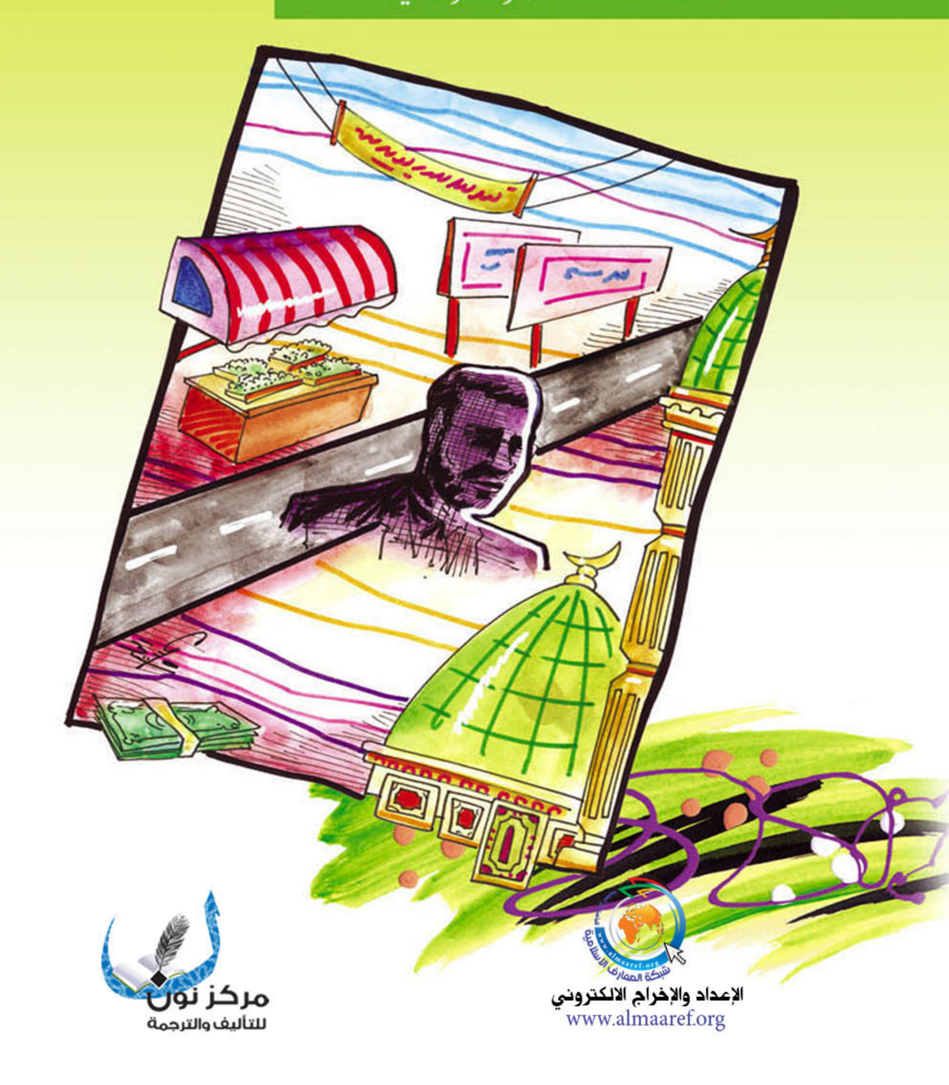
الأماكن والأموال العامة

سلسلة الفقه الموضوعي



مركز نون
للتأليف والترجمة

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org



الأماكن
والأموال العامّة



الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

الكتاب: فقه الأماكن والأموال العامّة

إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة

نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة الأولى: تموز 2007-1428 هـ

الأماكن
والأموال العامّة




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ من لوازم الحياة اشتراك الناس في الكثير من الأمور، كالمساجد والأسواق والطرقات، وكذا تجمع الناس المقيمين في الدولة الواحدة القوانين ذاتها، إذ تطبّق على الجميع بشكل عام، ويعيش أصحاب الدين الواحد أحكاماً واحدةً لا تفرّق بين أحد منهم وترتّب من التكاليف على الفرد منهم ما يترتّب على الآخر، ومن هنا ظهرت أمور ذات طابع مشترك، يشترك بها أفراد المجتمع الواحد بجميع أطيافه.



فتجمعهم المواطنة بما أنهم أبناء وطن واحد، ويفرض عليهم نظام واحد وقوانين واحدة.

ويجمعهم الدين الواحد، فيتحدون في التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات.

ومن هنا كانت للمشتركات الأهميّة الكبرى في أن تنظّم؛ لكثرة ما يلتقي عندها الناس.

وهذا الذي بين يديك أحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء لهذه المشتركات، نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لمعرفة حدوده وأحكامه إنه سميع مجيب.

مركز نون للتأليف والترجمة

٦ الأماكن والأموال العامّة

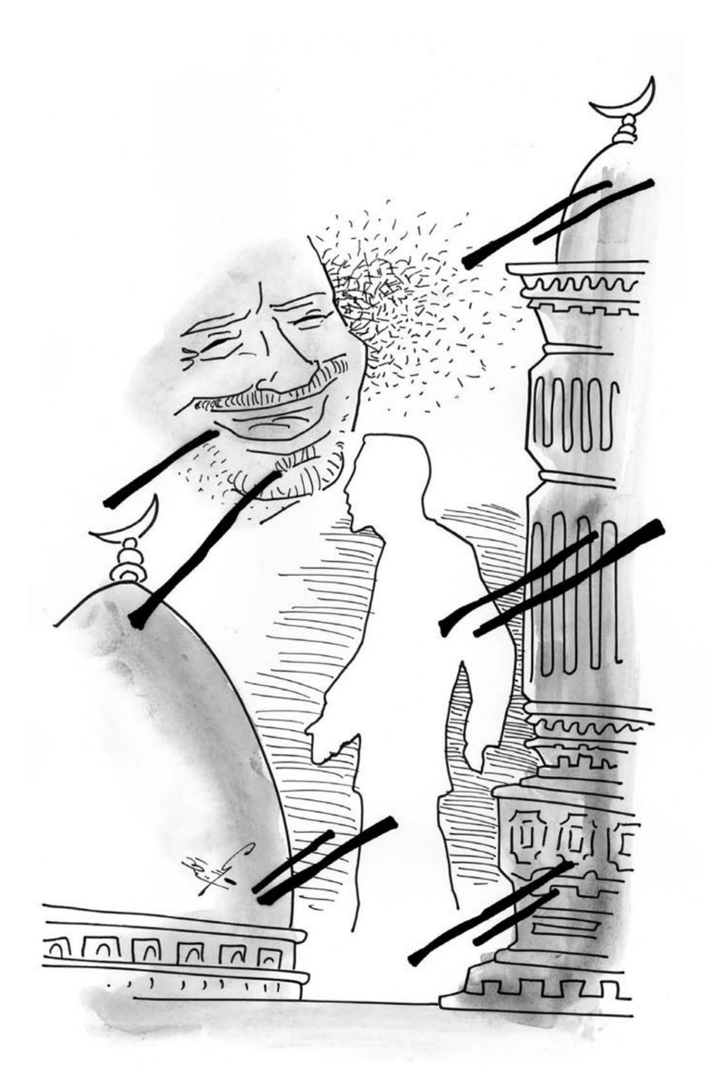


الأماكن والأموال العامّة

الفصل الأوّل

المساجد





تمهيد

إنّ المساجد هي مركز الثقل الاجتماعي في الإسلام، فهي مدارس الشهداء، ومنطلق المجاهدين، ومحلّ العابدين والمعتكفين، وملتقى المؤمنين، ويكفي أن نعلم أنّها مكان اللقاء بين العبد وربه حيث تكون المناجاة، ومنه نبصر بنور العلم، فتشحذ الهمم، وتستحث النفوس، فالمسجد عطاء الله لنا، وكرامة وهبنا إياها، قد خصنا بها حيث جعله مضافه الدائم لكل من أحب أن يأتيه في بيته روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**في التوراة مكتوب: إن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا وإنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة**»[1].



وقد حثّ الإسلام على بناء المساجد والتردّد إليها، فهي أماكن مفتوحة لجميع المسلمين، فيها يكون اللقاء بينهم، وفي داخلها يتّصلون ببارئهم، ويتوجهون إليه بأصناف

---

(١) الريشهري- محمد- ميزان الحكمة- دار الحديث ، الطبعة الأولى- الحديث ٨٢٩٢

الدعـاء ، ولذا فإنّ هذه المساجد حتّى لـو بنيت لقبيلة ما أو قوم ما فإنّها لا تختص بهم، بل تصبح لجميع المسلمين، ليس لأحد منع مسلم من ارتيادها أو الدخول إليها [١].

فالمساجد هي أماكن جعلها الله للصلاة والدعاء وقراءة القـرآن والوعظ والإرشاد ، والصـلاة تتقدّم على غيرها من الأعمال ، ولذا لو انحصر مكان الصلاة بالموضع الذي تقام فيه الأعمال الأخرى كان لا بدّ من تخلية المكان للصلاة [٢].

ما نهى عنه الإسلام من التصرّفات



١. دخـول المسجد الحرام ومسجـد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجنب والحائض، ولو كان ذلك بنحو المرور.

٢. المكث (مـن الجنـب والحائض) في سائر المساجد، بل مطلـق الدخـول إليها، نعم يجوز المرور فيها بالدخول من باب والخروج من آخر.

(١) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – ج ١ ص ١١٣

(٢) الخمينـي – روح الله الموسـوي – تحريـر الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج ٢ ص ٢١٤

٣. وضع الجنب والحائض شيئاً في المساجد وان كان من الخارج أو في حال العبور.

٤. التصرفات التي تتنافى مع شأن ومنزلة المسجد ، كاللعب والمزاح بالصوت العالي وبالأيدي ، والتحدث بالأمور غير اللائقة وغيرها من الأعمال المستهجنة [١].



٥. لا يجوز تنجيس المساجد، سواء في ذلك أرضها أو حيطانها أو سقفها، بل تجب المبادرة إلى تطهيرها متى تنجّست إلا إذا لم يتمكن بمفرده من المبادرة إلى تطهيره، بل إنه لو كان مشغولا بالصلاة وعلم بتنجس المسجد وجب عليه مع سعة الوقت قطع الصلاة والمبادرة إلى تطهير المسجد إذا كان التطهير يتوقف على قطع الصلاة.

متفرقات من أحكام المسجد

* إذا تنجّس فرش المسجد فالأحوط وجوباً تطهيره.
* الأحوط وجوباً عدم تزيين المساجد بالذهب.
* لا يجوز رسم ذوات الأرواح في المساجد، كالإنسان والحيوان [٢].
* إدخال الأعيان النجسة أو المتنجّسة إلى المساجد

---

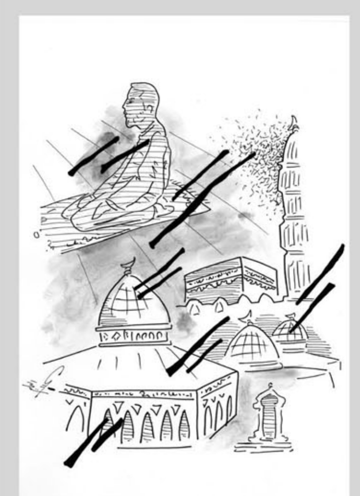
(١) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى –، ج ١ ص ١١٤

(٢) الخميني – روح الله الموسوي – توضيح المسائل – سازمان جاب وانتشارات وزارت فرهنكي وإرشاد إسلامي، ص ١٢٥

حــرام، إذا كان في ذلك إســاءة أو عدم احترام لخصوصية المسجد [١].

* لا يجوز بيع آلات المسجد كالحديد ونحوه، بل لا بدّ من الاستفادة منــه في المسجد فان لم يكن ذلك ممكناً استفيد منه في مساجد أخــرى، وإن كان ذلك أيضاً غير ممكن جاز بيعه وصرف ثمنه في عمارة المسجد الذي اخذ منه.

الصلاة في المسجد



لقد أجــزل الإسلام الثواب لمن يقيم صلاته في المسجد، ولذا كان الثــواب على الصلاة التي تقــام في المساجد اعظم وذلك وفق الترتيب التالي [٢] :

أ ـ المسجد الحرام في مكّة المكرّمة.

ب ـ مسجــد النبــي ﷺ في المدينة المنورة.

---

(١) الخمينــي – روح الله الموســوي – توضيــح المسائل – سازمان جاب وانتشــارات وزارت فرهنكي وإرشاد إسلامي، ص ١٢٥

(٢) الخمينــي – روح الله الموســوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج ١ ص ١٥١ بحث مكان المصلي

ج ـ مسجد الكوفة في العراق قرب مدينة النجف الأشرف، والمسجد الأقصى في مدينة القدس في فلسطين.

د ـ المسجد الجامع، والمراد منه المسجد الذي لم يبنَ لقوم بعينهم، أو لأشخاص خاصين[١].

هـ مسجد القبيلة، وهو المسجد الذي بني لقوم بعينهم.

و ـ مسجد السوق، وهو الذي يبنى داخل الأسواق.



– إن فضيلة الصلاة في المسجد لا تختص بالرجال[٢].

حق السبق أو الأولوية

المساجد يقصدها جميع الناس، ومن سبق إلى مكان في المسجد لأجل الصلاة أو سائر الأعمال التي جرت العادة على القيام بها في المسجد، كقراءة القرآن والوعظ والإرشاد لم يجز للآخرين مزاحمته أو إزعاجه [٣].

الحقّ في المكان داخل المسجد يحفظ بوضع ما كان من المتعارف على أنّه يدلّ على حجز المكان، كفرش سجادة الصلاة، ولا يكفي وضع التربة أو المسواك أو المسبحة.

---

(١) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – ج ص ١١٦

(٢) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – ج ١ ص ١١٣

(٣) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ، ج ٢ ص ٢١٥

ولـو فرضنا أنّ شخصاً وضـع ما يدلّ على حجزه للمكان، وذهب لقضاء أمر ما، وأصبح الفاصل طويلاً لم يعد الاجتناب عن ذلك المكان لازماً، بل جاز لغيره استخدام المكان.

ولو أنّ آخر اشتغـل بالصلاة في المكان المحجوز مسبقاً مـن قِبَل آخر فالاحتياط الوجوبي يقضي بإعادة الصلاة في مكان آخر.



أموال المساجد

لا يجوز استخدام أموال المسجد في غير الأمور الموضوعة لهـا، ولذا لا يجوز الاستفادة من المياه الموضوعة للوضوء أو لأمور المصلّين في غير ذلك.

إذا كان الماء الموجود في المسجد موقوفاً لخصوص من يريد الصلاة في المسجد، فلا يجوز الوضوء منه لمن لا يريد الصلاة في ذلك المسجد، ولذا لا بد لأجل جواز الوضوء من إحراز أنّه موقوف لجميع الناس[١].

لا يجـوز دخول الكفـار المساجد جميعها سـواء المسجد الحرام أو غيره [٢].

(١) الخميني – روح الله الموسوي – توضيح المسائل – سازمان جاب وانتشارات وزارت فرهنكي وإرشاد إسلامي، ص ٣٥

(٢) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – ج ١ ص ١٢٢

تكره الصلاة على الميّت في المساجد عدا المسجد الحرام في مكّة المكرّمة[١].

الآداب العامّة للمساجد

١. الخروج إلى المسجد متعطّراً لابساً أفضل ثيابه، لكي يكون لقاؤه بربّه وبإخوانه على أفضل صورة.

٢. تنظيف المسجد فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قمم[٢] مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزوجل له كفلين من رحمته**»[٣].





٣. إنارة المساجد في الليل، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أسرج في مسجدٍ من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له**



(١) الخميني - روح الله الموسوي - توضيح المسائل - سازمان جاب وانتشارات وزارت فرهنكي وإرشاد إسلامي، ص ٨٢

(٢) قمم أي أزال القمامة منه.

(٣) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت -، ج ٣ ص ٥١١باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»[١].

٤- اجتناب البيع والشراء في المسجد، فعن الإمام الصادق عليه السلام: **«جنّبوا مساجدكم البيع والشراء»**.

٥- عدم رفع الأصوات في المساجد، أو الجدال فيها بالباطل، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي ذر قال له: «يا أبا ذرّ! من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يُشترى فيها ولا يُباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلا نفسك»[٢].



٦ - كراهة إنشاد الشعر في المساجد

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نُصبت المساجد للقرآن»[٣].

٧ - يكره النوم في المساجد [٤].

---

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - باب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١

(٢) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت -، باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ج ٣

(٣) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١

(٤) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى -، ج ١ ص ١١٤

٨- يكره ذهاب الإنسان إلى المسجد ولفمه رائحة، كما يكره أن يبصق الإنسان في المسجد[١].

أحكام المشاهد المشرّفة

المشاهد المشرّفة التي تضم قبور الأئمة المعصومين عليهم السلام هي أيضاً من الأماكن التي يقصدها المسلمون للصلاة والدعاء والزيارة، وقد ورد الحثّ على زيارة هذه المشاهد، وقد جعلت أحكامها كالمسجد:

فمن سبق إلى مكان في المشاهد المشرّفة فهو أولى به من غيره، كما تقدم في أحكام المسجد، كما أنّ الاختصاص بمكان فيه يتمّ كما يتمّ في المساجد.

لا يجوز للجنب والحائض الدخول إلى المشاهد المشرّفة، والمراد منها ما يصدق عليها أنّها هي المشاهد المشرّفة، أي ما تحت القبّة[٢]، وأما البناء المحيط أو الصحون فليس لها حكم الحرم، فلا مانع من دخولهما إليها، نعم إذا كانت هذه الأماكن موقوفة على أنها مساجد لم يجز لهما الدخول إليها.

يحرم تنجيس المشاهد المشرّفة كالمساجد، ويجب المبادرة إلى تطهيرها.

---

(١) هذه الآداب مذكورة في رسالة توضيح المسائل للإمام الخميني ص ١٢٦

(٢) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى -، ج ١ ص ١٢٤

دخـول الكفّار إلـى المشاهد المشرفة حـرام إذا استلزم الهتك، والأحوط استحباباً عدم دخولهم مطلقا [1].

يستحـب للمقيمين في جوار الأماكن المقدّسة والمشاهد المشرّفـة مراعـاة من جاء مـن الأماكـن الأخـرى للزيارة والدعاء.



(١) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج ٢ ص ٥٠٦

الأماكن والأموال العامة

الفصل الثاني

الطرقات العامة







تمهيد

تتوقّـف حيـاة المجتمـع البشـريّ علـى مجموعـة مـن الاحتياجـات، التي تسمّى المرافـق العامة، فلا بدّ من وجود شبكـة مـن الطرقات والجسـور، التي تسهّل حركـة الانتقال للمواطنين، وهـذه الطرقات غير مملوكـة بالنحو المتعارف لأحـد من النـاس ، ولـكلّ فرد الحقّ فـي الاستفـادة منها، وليـس لأحد من الناس منـع الآخرين من الاستفادة منها، أو التضييق عليهم في ذلك.

وقـد حوت شريعـة الإسلام على مجموعة مـن المقرّرات التي هي عبـارة عن تكاليف ووظائف، تقـع على عاتق الفرد المسلـم ، تنظّم عمليّة الاستفادة بنحـو لا يستلزم تصادماً بيـن النـاس ، أو تعطيلاً للهدف الـذي أُقيمت من أجله تلك المرافق العامّة.

حق الانتفاع: لمن وكيف؟

لـكلّ مواطن في الدولة ولكلّ فـرد يعيش على هذه الأرض الحـقّ في الاستفـادة من هـذه المرافق العامّـة، من شوارع



وجسور وحدائق، وذلك ضمن الإطار الذي وضعت لأجله، فيستعمل الطريق للمرور؛ لأنه وضع لأجل ذلك، ولا يستعمله كملعب للكرة؛ لأنه خلاف الهدف الذي وضع لأجله، فالشوارع والجسور المجعولة لمرور السيارات لكلّ سيّارة حقّ المرور عليها، ولا فرق بين مواطن وآخر في ذلك، والأرصفة المجعولة للمشاة فإنّ لكل المشاة حق العبور عليها.



تصرّفات غير مشروعة

لا يجوز لأيّ أحد أن يقوم بالتسلّط على أيّ جزء من هذه الأماكن العامة، وذلك بالبناء عليها أو حفرها أو نحو ذلك من التصرّفات المتعارفة في الأملاك الخاصّة.

كما لا يجوز لأيّ شخص أن يقوم باقتطاع جزء من الشارع - مثلاً - حتى لو قدّم جزءاً من أرض للشارع مقابل ذلك[1].

---

(١) الخميني - روح الله الموسوي - استفتاءات، فارسي - دفتر تبليغات إسلامي - الطبعة الخامسة، ج ٢ ص ٥٩١

حقّ الناس فوق المصالح الشخصيّة



لقد جُعلت هذه الأماكن العامة لتتم الاستفادة منها لكلّ الناس. والهدف منها تسهيل حياة الناس، وتوفير الراحة لهم. ولذا كانت مشروعية أي عمل في هذه الأمكنة متوقّفة على أن لا يكون في ذلك إزعاج أو تعطيل لحقّ الناس ونماذج ذلك كثيرة(١) :

أ - الشرفات التي تجعل في البيوت، بنحو تتقدم فيه على الشارع، لا يجوز بناؤها إذا كانت موجبة للتضييق على حق المارة، لاسيّما ما يكون منها قريباً من الأرض.

ب- لا يجوز تسليط الميزاب من السطوح على الطرق العامة إذا كان ذلك موجبا لإزعاج المارة.

ج- تجوز الاستفادة من الشوارع والأماكن العامّة في بعض الأمور ضمن معايير سنذكرها بعد ذلك بالتفصيل، وكل ذلك بعيداً عن أحكام البلديات التي لها تفاصيلها الخاصة،

---

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - الوسيلة للإمام الخميني (قدس) ج٢ ص ١٨٧

والتـي سنترك التعرض لها هنا، على أمل أن نتعرض لها في كتاب مستقل إن شاء الله تعالى، أما الموارد الجائزة:

١ـ وضع الإعلانات التجاريّة ونحوها.

٢ـ النوم في الحدائق العامّة، والجلوس فيها والصلاة.

٣ـ فرش البضائع للتجارة ونحوها.

٤ـ إيقـاف السيارات ووسائل النقل ونحو ذلك في الأماكن المخصّصة لها دون الأماكن التي تسبب زحمة في المرور.

٥ـ قيام أصحاب المحـلّات بوضع البضائع على الأرصفة وأمام محلاتهم بطريقة لا تضايق المارّة.

ولكن جواز هذا كله يتوقف على أن لا يكون في ذلك تعطيل لحق الآخرين أو إلحاق الأذية بهم فلا يجوز:

١ـ وضـع الإعلانات التجاريّة التي تعيـق حركة الناس في الشوارع، أو تمنع الراحة عنهم في الحدائق.

٢ـ فرشـ البضائـع واستحداث أماكـن تجاريّة تكون على حساب حقّ المارّة.

٣ـ إيقاف السيّارات بنحو تتعطل فيه حركة الناس، أو يكون ذلك مزعجاً لهـم، كما يقوم بعض الناس بإيقاف سياراتهم علـى الأرصفة المجعولة للمشاة بنحو يعطل حركة المشاة أو يمنعهم من المرور.





البسطات وحكم البائع المتجوّل

يعتمد بعض أصحاب التجارة المتنقّلة على الطرقات لعرض بضائعهم وبيعها، وهو أمر جائز إذا لم يكن فيه تضييق على حقّ المارة، وقد يعتاد بعضهم على ارتياد مكان خاص وبشكل يومي، ولكن هذا لا يجعل له حقّاً يمكّنه من منع الآخرين من الإقامة في ذلك المكان وافتراشه للتجارة وغيرها.

والمعيار الشرعي في ذلك أنّ من يسبق إلى وضع أمتعته هو الذي له الحق وليس للآخرين منعه، بل إنّه حتّى لو اعتاد على الجلوس لسنين متمادية فإن ذلك لا يجعل له حقاً ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام : «**سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل**»(١).

- جرت عادة بعض أصحاب البسطات على وضع خيمة تقيهم حرّ الشمس أو مطر الشتاء، وهذا لا مانع منه مع ملاحظة المعايير السابقة، نعم لا يجوز له بناء شيء ثابت؛

(١) الشيخ الكليني-الكافي- دار الكتب الإسلامية ،آخوندي-الطبعة الثالثة - ج٣ ص ٦٦٢

لأن الطريق ليس ملكا له[١].

كيف يصبح الشارع عامّاً ؟

لكي يصير الشارع من الأمكنة العامّة لا بد من تحقّق أحد أمور :

١ـ كثرة التردّد من قبل المارة على الأرض المشاع التي هي ليست ملكاً لأحد.

٢ـ أن يقوم شخص ما أو مجموعة من الأشخاص بتقديم جزء من أرضهم لتصبح شارعاً عامّاً ذا طرفين للدخول والخروج منه.

٣ـ أن يقوم جماعة ببناء قرية أو مدينة ورسم طرق في داخلها[٢].



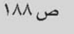
متى يجوز التصرّف في الشوارع والاستيلاء عليها ؟

لو خربت منطقة ما ولم تصبح شوارعها مقصودة ولا محلاً لتردّد الناس تصبح حينئذٍ كالأمكنة العامة، فيجوز لأي إنسان التصرف فيها وإحياؤها.

نعم إذا كان الطريق قد جعل عن طريق التسبيل، أي من

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج٢ ص ١٨٨

(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج٢ ص ١٨٨



قبل أشخاص معينين، فلا يصح لأيّ أحد التصرف فيها[١].

حكم الشوارع الخاصّة

في بعض القرى توجد شوارع خاصّة، وما تمتاز به هذه الشوارع هو أنها لا تنفذ إلى شوارع أخرى بل هي عبارة عن ممر خاص ببعض البيوت وهذه الشوارع تكون ملكاً لأصحاب البيوت المحيطة، فيجوز لأصحاب هذه البيوت سدّ الطريق أو ضمّ جزء منه إلى الملك الخاص مع رضا جميع من له باب إلى هذا الطريق[٢].



من آداب الطريق

يستحبّ للماشي على الطريق إذا وجد شيئاً يؤذي الناس أن يزيله ويرفعه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**مرّ عيسى بن مريم بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو ليس يعذّب، فقال يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل وهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذّب فأوحى الله جل جلاله إليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقاً وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه**»[٣].

---

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج٢ ص ١٨٩

(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ٢ ص ١٨٦

(٣) المجلسي - محمد باقر - بحار الأنوار - مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية المصححة - ج ١١٠ ص ١٠٧.

* اجتناب كلّ ما ينافي الحشمة كالأكل والعلك، وقد ورد في الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الخذف**[١] **بالحصى ومضغ الكندر**[٢] **في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط**»[٣].

* اجتناب الاختلاط ومراعاة الحشمة والحياء، وقد ورد في الرواية عن أبي الحسن عليه السلام: «**لا ينبغي للمرأة أن تمشي وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط**»[٤].



---

(١) الخذف: الرمي.

(٢) الكُندر: صمغ شجرة شائكة.

(٣) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد.

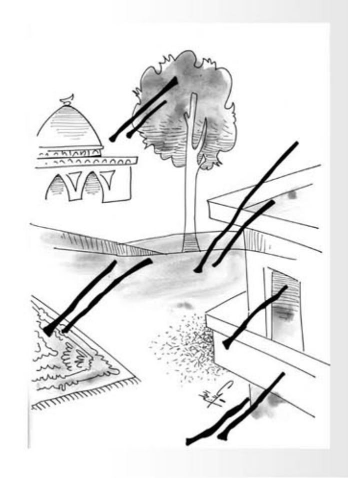
(٤) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت -، باب ٩٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث رقم ٢

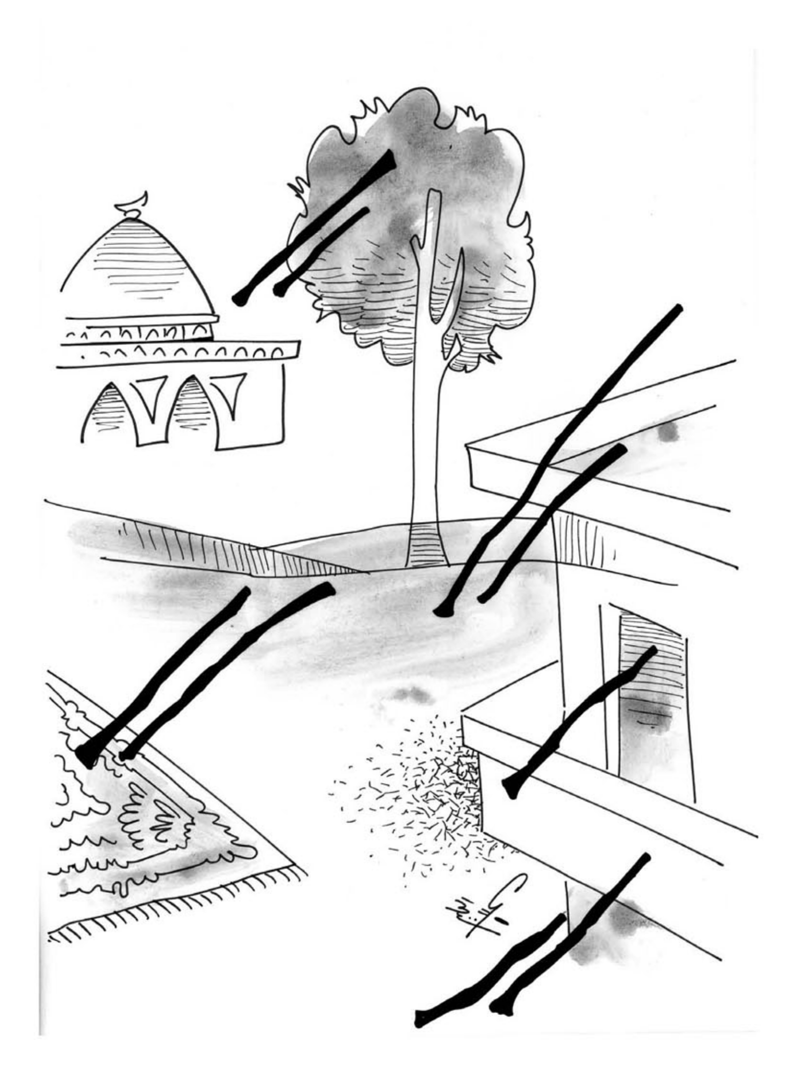
الأماكن والأموال العامة



الفصل الثالث

الوقف والصدقات





الوقف



الوقف هو أن يقوم الشخص بحبس العين وتسبيل [(١)] المنفعة، أي أنّ العين تخرج عن ملك الشخص، وتصبح ملكاً للجهة الموقوف عليها، لا يجوز لأحد بيعها وإخراجها عن الوقفيّة. وأما منافعها والفوائد المترتبة عليها فهي ملك للجهة الموقوف عليها، لهم التصرّف فيها بالنحو الذي تمّ الوقف عليها.

والوقف من المستحبّات الأكيدة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: "ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقةٌ أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له"[(٢)].

---

(١) التسبيل للوقف بمعنى إزالة الموانع من استعمال الوقف على الموقوف عليهم.

(٢) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - الشيعة للحر العاملي ج ١٣ ص ٢٩٢

أقسام الوقف

- ينقسم الوقف إلى قسمين :

١. الوقف العام : وهو الوقف على الجهات العامة كوقف المساجد والحسينيّات والمقابر والمدارس.

٢. الوقف الخاص: وهو الوقف على الجهات الخاصة كالوقف على الأولاد والذرّية[1].



من أحكام الوقف



* لا يجوز تغيير الوقف، بمعنى أن الموقوف لو كان بيتاً لا يصحّ جعله محلاً تجارياً، نعم إذا كان الموقوف ليس هو البيت بل منفعة البيت كما لو قال الواقف : وقفت منفعة البيت على المجاهدين في سبيل الله، جاز تبديل البيت إذا لم تعد فيه منفعة[2]

---

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج٢ ص ٦٢

(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج٢ ص ٧١

* لا يجوز بيع الوقف العام، كالمساجد والحسينيات والمقابر، بحال من الأحوال، كما لا تجوز إجارته أو التصرّف فيه بغير الجهة المتعارفة[١].

* إذا كان في المسجد –كالعادة– بعض المصاحف التي هي في معرض التلف يجوز إصلاحها وتجليدها وإعادتها للمسجد، ولا حاجة إلى إذن الحاكم في ذلك.

* لو أتلف الشخص مال الوقف فهو له ضامن، فتؤخذ منه قيمة التالف ويُشترى بالقيمة بدله، ولو أنّ شخصاً كان ينتفع بالوقف كالمنزل الموقوف أو المحل التجاري وجب عليه ضمان الأجرة في المدّة التي استفاد منها[٢].



بيع الأوقاف الخاصّة

- **الأوقاف الخاصّة يجوز بيعها في الصور التالية :**

الصورة الأولى : أن يخرب الوقف بنحو لا يعود الانتفاع به ممكناً، ولا يمكن إعادته إلى حالته الأولى، فيجوز حينئذٍ بيعُه، ولكن لا بدّ من شراء بدل مثله فإن لم يمكن فالأقرب إليه[٣].

الصورة الثانية : أن يصيب العين الموقوفة الخراب

(١) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٦٩

(٢) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٧٠

(٣) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٧٠

ويُمكن أن ينتفع بها ولكن منفعة قليلة جداً[١].

الصورة الثالثة : أن يشترط الواقف عند الوقف البيع في صور خاصّة ، فيتبع ما اشترطه الواقف[٢].

الصورة الرابعة: أن يقع بين الموقوف عليهم خلاف لا يؤمن معه تلف الأنفس والأموال[٣].



الصدقة

وهي من المستحبّات التي ورد الحثُّ الشديد عليها، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إنّ الله لا اله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء، والدبيلة[٤]، والحرقة، والغرق، والهدم، والجنون، وعدّ سبعين باباً من السوء**»[٥].

من أحكام الصدقة

* إذا تصدّق الإنسان الصدقة واقبضها الفقير فلا يجوز له الرجوع فيها حتى لو كانت للأجنبي، أي لغير الأرحام[٦].

(١) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٧١

(٢) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٧١

(٣) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٧١

(٤) الدُبَيلة : داءُ في الجوف، أو خُراج ودمّل يظهر فيه...

(٥) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٩٠

(٦) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج٢ ص ٨٠

* تجـوز الصدقة المستحبّة علـى الهاشمي حتّى من غير الهاشمي[1].

لمن تجوز الصدقة ؟

تجـوز الصدقة على الفقير، وعلـى الغني، وعلى الشيعي، وعلـى غيره، بل وعلـى المسيحي أو اليهـودي الذي يقيم في بلاد المسلمين مسالماً لهم ملتزماً بشروط الإسلام.

* لا تجـوز الصدقـة علـى الناصبـي، ولا علـى الكافـر الحربي.



(١) الخمينـي - روح الله الموسـوي - تحريـر الوسيلة - دار الكتب العلميـة - اسماعيليان - قم - ج٢ ص٨١



الأماكن والأموال العامة

الفصل الرابع

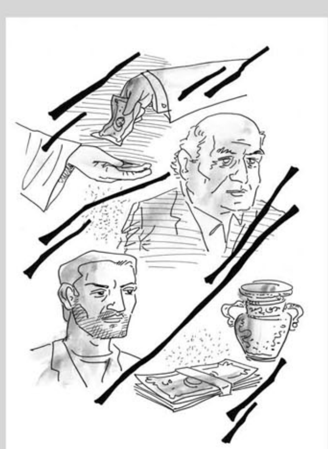
الأموال الشرعية





الخمس

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).



الخمس ضريبة ماليّة فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء، وجعل مال الخمس على سهمين سهم منها يسمّى سهم الإمام المعصوم، أي الحجة ابن الحسن المهدي عليه السلام، والسهم الآخر سهم السادة، أي أنه لمن ينتسب لبني هاشم من الفقراء (٢).

---

(١) الأنفال: ٤١

(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣٣٤

فلا بدّ للإنسان إذا أراد أن يتصرّف في مال الخمس من استئذان ولي أمر المسلمين سواء في ذلك سهم الإمام أو سهم السادة[1].

* لا يجوز التصرّف في المال الذي يجب فيه الخمس، لأن جزءاً من هذا المال، وهو مقدار الخمس، ليس ملكاً له ، بل إن عليه ضمان مقدار الخمس لو تصرف فيه إلا أن يستأذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

ونتيجة لهذا الحكم تتولد العديد من الصور:

الوالد لا يخمّس



يعاني بعض الشباب من مشكلة تتمثّل في أنهم يعيشون مع آباء لا يلتزمون بأداء الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة وهنا نحن أمام حالات هي :

الأولى : أن لا يتيقّن مثل هذا الشخص بوجوب الخمس في ذمّة والده وهنا يجوز له التصرف، ولا يجب عليه البحث والتحقيق في الأمر.

الثانية: أن يتيقّن بوجوب الخمس على والده، وكان بإمكانه اجتناب التصرّف في مثل هذا، دون أن يسبب ذلك أي حرج عليه فهنا يجب عليه الاجتناب.

---

(١) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – ج١ ص ٣٠٠ – طبعة الدار الإسلامية

الثالثة: أن يتيقّن بوجوب الخمس على والده، ولم يكن بإمكانه اجتناب التصرّف، بل كان ذلك حرجاً عليه، فهنا يجوز له التصرف ولكنّ عليه ضمان مقدار الخمس ممّا يصرفه من أموال.



المعاملة مع من لا يخمّس

المعاملة مع التاجر الذي لا يؤدّي الخمس جائزة إذا لم يتيقّن وجود مال وجب فيه الخمس ولم يخمَّس، وإلا فإذا علم يقيناً بوجود مال غير مخمس لم يجز له التصرّف، إلا أن يكون في ترك التصرّف حرج عليه فيجوز التصرف مع ضمان حق الفقراء.

التبرع

لو تبرع الشخص بمال تعلّق فيه الخمس لم يصحّ التصرف بمقدار الخمس، ولذا يجب الرجوع بمقدار الخمس إلى وليّ أمر الخمس أو وكيله.

الشراء بمال غير مخمّس

إذا اشترى أرضاً أو بيتاً بمالٍ غير مخمَّس وقد وجب فيه الخمس، كان مقدار الخمس متوقّفاً على إجازة وليّ أمر الخمس، فما لم تتحقّق الإجازة لم تجز الصلاة فيه.

لا يجوز دفع الخمس إلى الفقراء الذين تجب على الشخص نفقتهم، فلا يجوز لمن عليه الخمس أن يدفع الخمس لوالديه أو أولاده أو زوجته ما دام يملك من المال ما يتمكّن به من الإنفاق عليهم[١]، نعم يجوز للولد أن يعطي الخمس لوالده لينفق على زوجته إذا لم تكن أمّاً للمخمّس، وذلك بإذن الوليّ أو وكيله.

* مقتضى الاحتياط الوجوبي عدم إعطاء الفقير ما يزيد على مؤونة سنته[٢].

*لو وصل إلى الشخص مال الخمس ليصرفه في مصارفه، وكان هو من مصاديق المستحقين جاز له التصرف به.

الزكاة



وهي ضريبة ماليّة فرضها الله عز وجل على أصناف خاصّة من الأموال، وجعل ما يحصل منها للفقراء وقسّمها على سهام متعدّدة ، والزكاة (كما الخمس) من العبادات، أي ممّا لا بد فيها من نية القربة لله سبحانه وتعالى.



(١) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى - ج١ ص ٣٠٤

(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣٣٥



من أحكام مال الزكاة

* لا يجـوز دفع الزكاة للأفـراد الذين تجب عليه نفقتهم كالزوجـة والأولاد والأبوين، هـذا إذا أراد أن يعطيهم المال بعنـوان الفقر، وأمّـا لو كان ذلـك بعنوان آخـر، كعنوان في سبيـل الله، كما لـو أراد الأب أن يقدم الزكاة لولده الذي هو من طلبة العلوم جاز ذلك(١).

* لا يجوز لغير الهاشمي دفع الزكاة للهاشمي. والهاشمي هـو كل من ينتسب إلـى هاشم جدّ النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، فيشمل أولاد عبد المطّلب جميعاً من بني العباس وأبي طالب(٢).

* الأفضـل دفع الزكاة إلى الفقيه فـي عصر الغيبة، وإن كان ذلـك غيـر واجب، نعم لـو أصدر الفقيه حكمـاً بالدفع إليـه لوجود مصلحـة للإسلام أو المسلميـن في ذلك وجب ذلك(٣).

* لو أتلف شخص ما مال الزكاة فهو له ضامن، سواء كان المتلف هو المالك أو غيره.

* يجـوز نقل الزكاة من بلـده إلى بلد آخـر، ولكنّ مؤونة

---

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣١٠

(٢) الخمينـي - روح الله الموسـوي - تحريـر الوسيلة - دار الكتب العلميـة - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣١١

(٣) الخمينـي - روح الله الموسـوي - تحريـر الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣١٣

النقـل تكون على نفقـة الناقل ، لا من مال الزكاة، فإذا نقل المال الزكوي عبر حوالة بنكيّة فما يأخذه البنك على ذلك لا يكون من مال الزكاة، بل من مال من أمر بالحوالة(١).

*لو دفع شخص لشخص آخر الزكاة ليصرفها في مصرفها، وكان ذلك الشخص من مصارفها جاز له تملّكها(٢).

* مـن كان عليه الـزكاة وقرب منه المـوت وجب عليه أن يوصـي بدفعها من تركته، ويجب على ورثته أو وصيّه إخراج الزكاة، لأنها تكون كسائر ديونه(٣).

* لو دفع الزكاة إلى شخص، بناءً على أنه يستحق الزكاة، فبان أنه غير مستحق لها ، كان للدافع استرجاعها، ولو تلفت كان ضامنا للمال الزكوي.

* إذا عزل الشخص مقدار الزكاة جاز له التصرف ببقيّة المـال الموجود عنده، وكذلك إذا أخرج الزكاة من مال آخر عنده.



زكاة الفطرة

وهـي المسمـاة بزكاة الأبـدان، وهي التي تجـب في عيد الفطر على كلّ مسلم.

---

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣١٤
(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣١٥
(٣) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١ ص ٣١٤



من أحكام زكاة الفطرة :

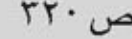
- لا يجوز لغير الهاشمي أن يدفع الزكاة للهاشمي.
- لا بدّ في هذه الزكاة من نيّة القربة.
- لا يجوز نقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر بعد عزلها إذا وجد المستحقّ في ذلك البلد.
- يجوز للإنسان دفع الزكاة إلى المستحقّ مباشرة، ولا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.
- المستحقّ لزكاة الفطرة هو المستحقّ لزكاة المال، والأفضل دفعها لفقراء المؤمنين، نعم لا تعتبر العدالة في مصرف زكاة الفطرة.
- لا يجوز دفع زكاة الفطرة إلى من يصرفها في المعصية[1].

مجهول المالك

كلّ مال يعلم أنّ له صاحباً ، ولكن لا يعلم صاحبه بعينه، ولا يمكن معرفته والوصول إليه يجري عليه حكم مجهول المالك.

- حكم مجهول المالك أنّه يجب التصدّق به مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج١


ص ٣٢٠

وأمثلة مجهول المالك كثيرة :

منها: الحيوان الذي يدخل دار الإنسان ولا يعلم صاحبه.

منها: لو اشترى شخص شيئاً من أحد، ثمّ علم أنّه إنّما كان بيد ذلك الشخص ظلماً وعدواناً، أي أنّه كان مالاً مغصوباً ولم يعرف صاحبه الذي غصب منه.

ومنها مال اليانصيب واللوتو.

حكم اليانصيب واللوتو

لا تجوز المعاملة باليانصيب واللوتو ونحوهما، وهما عبارة عن بطاقات تبيعها شركة أو دولة بثمن، وتحمل أرقاماً ثمّ تجرى عمليّة سحب لرقم يكون رابحاً لجائزة عن طريق القرعة أو أساليب السحب الأخرى.



كما لا يجوز للفائز بالقرعة أن يستلم الجائزة.

يقول الإمام الخامنئي حفظه الله تعالى: لا يصحّ بيع وشراء بطاقات اليانصيب ، ولا يملك الفائز الجائزة ، ولا يحق له استلامها [١].

---

(١) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى - طبعة الدار الإسلامية - ج ٢ ص ٥٤



* قد يتصور البعض أن رابح الجائزة يدفع الخمس منها ويحل الباقي له وتنتهي المسألة عند هذا الحد ، إلا أن المسألة ليست كذلك فإن مال اللوتو واليانصيب يعتبر كمال القمار، فلا يجوز أخذه أصلاً، يقول الإمام الخامنئي دام ظله في أحد الاستفتاءات : لا ماليَّة لمثل أوراق سحب اليانصيب وإنّما هي وسيلة لمن ينشرها ويبيعها لأخذ الأموال ممن يشتريها، كما أنها وسيلة لمن يشتريها للحصول على جائزتها، فهي كوسيلة للقمار، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ، ولا تحل الجائزة التي يحصل حامل الورقة عليها[1] .

* قد تقوم بعض الشركات الخيريّة بأخذ التبرّعات للقيام بأعمال إنسانيّة كرعاية الأيتام، وتحسين المناطق المحرومة، وتعطي في المقابل بطاقات تحمل أرقاماً يجري سحب أحدها بالقرعة والفوز بمبلغ مالي، تشجيعاً للأعمال الخيريّة، ففي هذه الحالة هل يجوز هذا العمل؟ وما حكم المال الذي يفوز به أحد المتبرّعين ؟

في هذه الحالة فإن العمل بأساسه مشروع ولكن الشرط الأساسي فيه أن يكون بقصد تشجيع التبرع في سبيل

---

(١) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – طبعة الدار الإسلامية – ج ٢ ص ٥٥

الله، يقول الإمام الخامنئي دام ظله : لا بأس بنشر أوراق طلب التبرّع للأمور الخيريّة ، ويجوز تشجيع المتبرّعين وتحريضهم وحثهم على التبرع بالوعد على إعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه، بشرط أن يكون قصد المتبرعين هو المشاركة في أعمال الخير [1].



(١) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى - طبعة الدار الإسلامية - ج ٢ ص ٥٥

الأماكن والأموال العامة

الفصل الخامس

أموال الدولة





أموال الدولة



من الواضح أنّ الدول صغيرة كانت أم كبيرة ، تتملّك العديد من المرافق والأجزاء والأراضي، فما هو الحكم الشرعي لمثل هذه الأملاك.

هل إن الدولة ولاسيّما غير الإسلامية تمتلك هذه الأراضي فعلاً ؟



وهل يجوز للإنسان الساكن فيها أن يتصرّف فيها بما يحلو له من التصرّفات ؟

ولو أتلف الإنسان طريقاً أو عمود إنارة مثلا فهل يجب عليه أن يعوّض ما أفسده؟

هذه الأسئلة سنجيب عليها ضمن العناوين الآتية.

هل تمتلك الدولة الأموال ؟

بخلاف ما قد يتصوّره بعض الناس من أنّ الدولة لا تمتلك شيئاً من الأراضي والطرقات، إلا أنّ الشرع يعتبر

أنّ مال الدولة - ولو كانت غير إسلامية - هو ملكها، ويحقّ لها التصرّف فيه بما تراه مناسباً، لأنّه ملكها الخاص، يقول الإمام الخامنئي دام ظله: «**أموال الدولة، ولو كانت غير إسلامية، تعتبر شرعاً ملكاً للدولة، ويتعامل معها معاملة الملك المعلوم مالكه، ويتوقف جواز التصرّف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرّف في هذه الأموال**»[1].

الموظّفون في الدولة

إذا كانت أموال الدولة ملكاً لها فلا بدّ من احترام ملكيّتها، فلا يجوز التعدّي عليه بحال من الأحوال، ولاسيّما للعاملين في أجهزة الدولة، من موظفين وعمّال وغيرهم، فلا يجوز لهم أي من التصرّفات الشخصيّة بهذا المال العام، إلاّ بإذن المسؤولين عن هذا المال، يقول الإمام الخامنئي دام ظله في أحد الاستفتاءات: «**لا يجوز للمدراء والمسؤولين، ولا لسائر الموظّفين التصرفات الشخصيّة في شيء من أموال الدولة، إلا مع الإجازة القانونيّة من الجهة المختصة**»[2].



(١) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى - طبعة الدار الإسلامية - ج ٢ ص ٣٢٢

(٢) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى - طبعة الدار الإسلامية - ج ٢ ص ٣٢٣

تلف مال الدولة

وبما أنّ مال الدولة هو مال معلوم المالك، فإنّ الذي يعتدي على أملاك الدولة لا بدّ وأن يكون ضامناً لهذا المال، فلو خرّب أحدهم طريقاً فعليه أن يتكفّل بإصلاحه، ولو تصرّف بشيء فأتلفه أو استهلكه فعليه أن يعوّض ذلك على الدولة، يقول الإمام الخامنئي دام ظله الوارف: «**لا فرق في وجوب احترام مال الغير، وفي حرمة التصرّف فيه بغير إذنه، بين أملاك الأشخاص وبين أملاك الدولة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الإسلاميّة، ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً، وبشكل عام تكون الاستفادة والتصرف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك الغير غصباً وحراماً وموجباً للضمان**»[1].

الضرائب والرسوم

إنّ الدولة تفرض على المواطن رسوماً مقابل ما تقدّمه من الخدمات، كالماء والكهرباء والهاتف، فهل يجب على المواطن أن يلتزم بما تطلبه الدولة من رسوم ؟

وهل يجوز للمكلّف أن يقوم بالتحايل على شركة المياه أو

---

(١) السيد الخامنئي - علي - أجوبة الاستفتاءات - دار النبأ للنشر - الطبعة الأولى - طبعة الدار الإسلامية - ج ٢ ص ٣٢٢/٣٢٣

الكهرباء، بأن يستفيد من مواردهما بوسيلة غير قانونيّة؟

إنّ الشرع المقدس لم يسمح للإنسان بأن يتهرّب من دفع هذه الرسوم للدولة مقابل ما تبذله له من تأمين المياه والكهرباء وغيرها من الخدمات، يقول الإمام الخامنئي دام ظله: **«يجب على كلّ من استفاد من الماء والكهرباء، من مشروع المياه والكهرباء الحكومي، دفع أجورها إلى الدولة وإن كانت غير إسلامية»**[1].

كما لا يجوز للمواطن أن يستنسب المقدار الذي يدفعه للدولة، بل عليه الدفع بحسب المقرّرات الحكوميّة لا بحسب هواه وتقديره الشخصي لمقدار الخدمات المقدمة، يقول الإمام الخامنئي دام ظله في أحد الاستفتاءات: **«رسوم البلديّة والضرائب الرسميّة يجب أن تدفع وفقاً لمقرّرات الدولة»**[2].

(١) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – طبعة الدار الإسلامية – ج ٢ ص ٣٣٤

(٢) السيد الخامنئي – علي – أجوبة الاستفتاءات – دار النبأ للنشر – الطبعة الأولى – طبعة الدار الإسلامية – ج ٢ ص ٣٣٤

الفهرس



